والمقطوع وهو ما اضيف للتابعي كذلك فهو اي الحديث على هذا القول مرادف
الخبر وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره
ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة
النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير
عكس وشهروا اي العلماء ردف اي ترادف الحديث والخبر والاثر هذا
كما قاله النووي هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم من السلف
وبعض الخلف وقيل الخبر ما يروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
والاثر ما عن الصحابة قيل والتابعين ومن بعدهم وقيل الاثر اعم من الحديث
والخبر قال بعضهم وهو الاظهر هذا وما ذكر في هذه الابيات السبعة من
زيادته على الفية العراقي ثم بين اقسام الحديث فقال والاكثرون من
المحدثين قسموا هذي السنن بضم السين جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا
الحديث بالمعنى المتقدم ذكره وهو ما اضيف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
الخ هذا هو الاصح الى ثلاثة اقسام صحيح وضعيف وحسن لانه اما مقبول
او مردود والمقبول اما ان يشتمل على اعلى صفاته اولا فالاول هو الصحيح والثاني
هو الحسن والمردود لا يحتاج الى تقسيمه اذ لا ترجيح بين افراده واعترض بان
مراتبه متفاوتة ايضا فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح فكان ينبغي
الاعتناء بتمييز الاول من غيره واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في
قسم المقبول لانه من الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلى
مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم تتنوع انواعا
ولم يذكر الموضوع لانه في الحقيقة غير حديث اصطلاحا بل بزعم واضعه
وقيل ان الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح
وبه يعلم ان قول ابن الصلاح كالخطابي عند اهل الحديث من العام
الذي اريد به الخصوص اي الاكثر او الذي استقر اتفاقهم عليه بعد
الاختلاف وما قيل هذا التقسيم ان كان بالنسبة لما في نفس الامر
فليس الا صحيح وكذب او للاصطلاح فهو عندهم اكثر من ذلك

فجوابه

والمقطوع
فهو على هذا مرادف الخبر
وشهروا ردف الحديث والاثر
والاكثرون قسموا هذي السنن
الى صحيح وضعيف وحسن

فجوابه ان المراد الثاني والكل راجع الى الثلاثة المذكورة والله اعلم

الصحيح اي هذا مبحثه

بلغ

وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها في
غيرها مجاز او استعارة تبعية حد الحديث الصحيح مسند بفتح النون
بوصله اي باتصال سنده بان سلم من سقوط فيه بحيث يكون كل من
رواته سمع ذلك المروي من شيخه بنقل عدل اي برواية ثقة ولو انثى
والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى وهي اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة او ملكة يقتدر بها على اجتناب غير
صغيرة الخسة والرذائل وملازمة المروءة وهي تخلق الانسان بخلق
امثاله ضابط لما ينقله ضبط صدر بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط كتاب بان يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه الى
ان يؤدي منه وقوله عن مثله متعلق بنقل اي عن العدل الضابط الى منتهاه
ولم يكن شذا اي شاذا ولا معللا فخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل
وكذا المرسل عند من لا يقبله وبالثاني ما نقله مجهول عينا او حالا او [illegible]
معروف بالضعف وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطا وبالرابع الشاذ
وهو لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وسيأتي
تفسير آخر وبالخامس المعلل وهو لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه
علة خفية قادحة ولم يذكر ولا منكرا لانه اسوء حالا من الشاذ فاشتراط
نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى واورد على التعريف
المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال الحافظ
ابن حجر لكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجتمع فيه هذه
الشروط انتهى والحكم للحديث بالصحة كقولهم هذا حديث صحيح
وبالضعف كقولهم هذا حديث ضعيف انما هو على ظاهره فمعنى
الاول انه اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقبل عملا بظاهر الاسناد
ومعنى الثاني انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور لا القطع اي لا انه مقطوع

الصحيح
حد الصحيح مسند بوصله
بنقل عدل ضابط عن مثله
ولم يكن شذ ولا معللا
والحكم بالصحة والضعف على
ظاهره لا القطع

Copyright © King Saud University